

محافظة :
مديرية الزراعة :

طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

اسم مالك المشروع :

اسم المستأجر :

اسم المدير المسئول :

الاسم التجارى للمشروع :

رقم السجل التجارى : رقم البطاقة الضريبية :

نوع النشاط :

عنوان المنشأة :

عنوان المركز الرئيسى :

رقم وتاريخ الترخيص بإقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)
.....

عدد الوحدات و مساحات كل منها :

الطاقة الكلية للوحدة أو لعنبر الدواجن :

* الخدمة المطلوبة :

مقدم الطلب

تحريرا فى / /
الاسم :

الصفة :

التوقيع :

يوضح أمام خاتمة الخدمة المطلوبة ما إذا كان المطلوب ترخيص بالتشغيل لأول مرة أو تجديد الترخيص بالتشغيل لمشروع لا يزال مستمرا فى النشاط وفقا للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها .

(فى كلتا الحالتين يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات) .

محافظة :
مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية و الداجنة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ، ويتم إعلان قرار الإدارة فى طلب منح الترخيص
المطلوب خلال شهر من تاريخه .

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ - كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيات الزمنية المحددة لانجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها. وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الترخيص بإقامة المشروع فى حالة طلب الترخيص بالتشغيل (و الأصل للاطلاع) أو ما يثبت انه مقام قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وظاهر بخرائط التصوير الجوى حتى ١٩٨٥/٤/١٥ للمحافظات التى تم إعداد خرائط تصوير جوى بها.

- اصل الترخيص بتشغيل المشروع فى حالة طلب التجديد .
- صورة من مستند الملكية أو عقد الإيجار الموثق بالشهر العقارى (و الأصل للاطلاع) .
- اصل الإيصال الدال على سداد المصروفات الإدارية .
- صورة من البطاقة الضريبية (و الأصل للإطلاع) .
- صورة القيد بالسجل التجارى (و الاصل للإطلاع) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- ١٠٠ (مائة جنيه) فى حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة .
- ٥٠ (خمسون جنيهاً) فى حالة طلب تجديد الترخيص.
- وذلك كمصروفات إدارية عن كل وحدة أو عنبر (تسدد فى حساب ١٨٠٠ الخاص بالإنتاج الحيوانى بالبنك الرئيسى للتنمية و الائتمان الزراعى أو فروعه) بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ .
- ٣ (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعيه على الترخيص .
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور.

ثالثاً : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب الترخيص بتشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة أو تجديده خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفيا كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة . وفى جميع الأحوال تلتزم مديريات الزراعة بالمحافظات بموافاة قطاع الإنتاج الحيوانى بوزارة الزراعة بالطلبات فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

وفى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظــــــــــــــــة ت :

هينه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :